



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشورات . إعلانات ورسائل

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراكات السنوية
	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 . الى 17 ح ج ب 50 - 3200	صفحة 150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	صفحة 100 دج 200 دج

نمن النسخة الاصلية 250 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 1000 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 1500 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 2000 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 2500 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 3000 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 3500 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 4000 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 4500 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 5000 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 5500 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 6000 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 6500 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 7000 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 7500 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 8000 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 8500 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 9000 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 9500 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 10000 دج

فهرس

اتفاقيات دولية

الجمهورية الفرنسية الخاصة بتنقل وتشغيل
واقامة الرعايا الجزائريين وعائلاتهم في
فرنسا وبرتوكولها الملحق والبروتوكول
الملحق بها وتبادل الرسائل الموقعة بالجزائر
في 22 ديسمبر سنة 1985

مرسوم رقم 86 - 128 مؤرخ في 11 رمضان عام
1406 الموافق 20 مايو سنة 1986 يتضمن
المصادقة على الملحق الاول لاتفاقية 27
ديسمبر سنة 1968 بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - I29 مؤرخ في II رمضان عام 1406 الموافق 20 مايو سنة 1986 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 826

مرسوم رقم 86 - I30 مؤرخ في II رمضان عام 1406 الموافق 20 مايو سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 85 - I27 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 2I مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية. 827

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 2 و 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 و 2I يوليو سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 828

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1406 الموافق 2 أبريل سنة 1986، يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية بمفتاح والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية. 839

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1406 الموافق I2 مارس سنة 1986 يحدد تشكيل اللجنة الاستشارية لتعيين مفتشين في الشؤون الدينية 842

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1406 الموافق I4 أبريل سنة 1986، يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية بجاية بعنوان الثورة الزراعية. 843

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1406 الموافق I4 أبريل سنة 1986 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية الجزائر بعنوان الثورة الزراعية. 843

وزارة الثقافة والسياحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في I3 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يحدد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للفنون الجميلة. 844

قرار وزارى مشترك مؤرخ في I3 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يتضمن فتح شعبة فى الرسم الزيتى، ويحدد مدة الدراسة فيها ونظامها، ومحتوى برامجها، وكيفيات تسليم شهادة دراسة التعليم العالى فى الرسم الزيتى. 846

قرار وزارى مشترك مؤرخ في I3 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يتضمن فتح شعبة فن اعداد خطة التهيئة، ويحدد مدة الدراسة فيها، ونظامها ومحتوى برامجها، وكيفيات تسليم شهادة نهاية دراسة التعليم العالى فى فن خطة التهيئة. 847

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة فى الفصل الاول مع سنة 1985 لمراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية. 849

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 3I مارس سنة 1986 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة فى الفصل الثانى من سنة 1985 لمراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية. 858

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 86 - 128 مؤرخ في 11 رمضان عام 1406 الموافق 20 مايو سنة 1986 يتضمن المصادقة على الملحق الاول لاتفاقية 27 ديسمبر سنة 1968 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الخاصة بتنقل وتشغيل وإقامة الرعايا الجزائريين وعائلاتهم في فرنسا وبروتوكولها الملحق والبروتوكول الملحق بها وتبادل الرسائل الموقعة بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة

III - 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 03 المؤرخ

في 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة

1969 والمتضمن نشر الاتفاقية المتعلقة بتنقل

الرعايا الجزائريين وعائلاتهم الى فرنسا

وتشغيلهم واقامتهم بها والموقع عليها بمدينة

الجزائر في 27 ديسمبر سنة 1968،

- وبعد الاطلاع على الملحق الاول لاتفاقية

27 ديسمبر سنة 1968 بين حكومة الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة

الجمهورية الفرنسية الخاصة بتنقل وتشغيل

واقامة الرعايا الجزائريين وعائلاتهم في فرنسا

وبروتوكولها الملحق والبروتوكول الملحق بها

وتبادل الرسائل الموقعة بالجزائر في 22 ديسمبر

سنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الملحق الاول

لاتفاقية 27 ديسمبر سنة 1968 بين حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الخاصة بتنقل وتشغيل واقامة الرعايا الجزائريين وعائلاتهم في فرنسا وبروتوكولها الملحق والبروتوكول الملحق بها وتبادل الرسائل الموقعة بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 1985، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1406

الموافق 20 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

الملحق الاول لاتفاقية 27 ديسمبر سنة 1968

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الخاصة

بتنقل، وتشغيل، واقامة الرعايا الجزائريين

وعائلاتهم في فرنسا وبروتوكولها الملحق

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية،

وحكومة الجمهورية الفرنسية،

- تأكيداً لاهتمامهما على إيجاد حل شامل

ودائم للمشاكل المتعلقة بتنقل وتشغيل واقامة

الرعايا الجزائريين فوق التراب الفرنسي وكذا

ارادتهما في :

★ تسهيل الترقية المهنية والاجتماعية

للمعمال الجزائريين،

طبيب يقيم بصفة دائمة في الجزائر ومعتمد من قبل القنصلية الفرنسية ذات الشأن. توجد المعايير الصحية في ملحق الاتفاقية المؤرخة في 27 ديسمبر سنة 1968.

«المادة الخامسة»

يمنح الرعايا الجزائريون المقيمون في فرنسا بانتظام بصفة تختلف عن وضعية العمال الاجراء، شهادة اقامة حسب الشروط المبينة في المواد 7 و 7 مكرر وذلك بعد الرقابة الطبية المعهودة وبعد التأكد، حسب الحالة، من تسجيلهم في السجل التجارى، أو سجل الحرف، أو فى التصنيف المهني، وأن يكون له دخل كاف يغطي اقامته.

«المادة السادسة»

ان الرعايا الجزائريين المقيمين في فرنسا عند دخول الملحق الاول للاتفاقية حيز التنفيذ والحاصلين على شهادة اقامة سارية المفعول لمدة 10 سنوات أو 5 سنوات أو 3 سنوات و 3 أشهر، لهم الحق المطلق، عند انتهاء هذه الاخيرة، فى الحصول على شهادة اقامة لمدة 10 سنوات تجدد تلقائيا.

يتمتع الرعايا الجزائريون المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة بحق ممارسة المهنة التى يختارونها فى فرنسا مع احترام الاحكام التى تنظم مزاوله المهن المقننة وذلك فى انتظار انتهاء صلاحية شهادات الاقامة التى بحوزتهم، وبعد دخول الملحق الاول للاتفاقية حيز التنفيذ.

«المادة السابعة»

ان الاحكام المنصوص عليها فى هذه المادة وفى المادة السابعة (7) مكرر تحدد شروط منح شهادة الاقامة للرعايا الجزائريين غير تلك المنصوص عليها فى المادة السادسة وكذا أولئك الذين يقيمون فى فرنسا بعد التوقيع على الملحق الاول للاتفاقية.

أ - ان الرعايا الجزائريين الذين يشبتون بأن لهم دخلا كافيا لاقامتهم ويتعهدون بعدم

* تحسين ظروفهم الحياتية والعملية،
* تشجيع التشغيل الكامل لهؤلاء العمال المقيمين بانتظام فى فرنسا.

- حرصا منهما على الاخذ بعين الاعتبار التطور الذى طرا على اوضاع البلدين منذ 1968،

- اقتناعا منهما بجدوى ضمان وتأمين حرية تنقل الرعايا الجزائريين الذين يقصدون فرنسا دون أن تكون لهم نية فى ممارسة نشاط مهني مقابل أجر،

اتفق الطرفان على الاحكام الآتية التى تشكل ملحقا للاتفاق الفرنسية الجزائرية المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1968 والبرتوكول الملحق المتعلق بتنقل الرعايا الجزائريين وعائلاتهم،

المادة الاولى : تلتى المادتان الاولى والثانية من اتفاقية 27 ديسمبر سنة 1968، وتسمى فيما بعد «الاتفاقية».

المادة 2 : تعدل الفقرة الثانية من المادة الثالثة للاتفاقية بوضع عبارة «كل سنة»، محل عبارة كل ستة أشهر.

المادة 3 : ان احكام المواد 4، 5، 7، و 10 من الاتفاقية تستبدل بالاحكام الآتية :

«المادة الرابعة»

يمنح أعضاء الاسرة الذين يقيمون فى فرنسا شهادة اقامة لها نفس مدة الصلاحية الممنوحة للشخص الذى يلتحقون به وذلك دون المساس بأحكام المادة التاسعة.

ان دخول التراب الفرنسى قصد الاقامة والحصول على شهادة اقامة يتوقف على اثبات مورد قار يعادل على الاقل الاجر الادنى القانونى ومسكن مطابق للذى تسكنه أسرة فرنسية لهانفس العدد وأن يكون حائزا على شهادة طبية ممنوحة من

تمنح شهادة الإقامة الصالحة لعشر سنوات بحكم القانون :

أ - للزوج الجزائري ل أحد الرعايا الفرنسيين.

ب - للطفل الجزائري من أحد الرعايا الفرنسيين إذا كانت سن هذا الطفل أقل من واحد وعشرين سنة أو كان تحت كفالة والديه وكذا لاصول أحد الرعايا الفرنسيين ولزوجه ان كان على نفقته.

ج - للمواطن الجزائري الحاصل على ريع حادث عمل ممنوح من طرف هيئة فرنسية وإذا كانت نسبة العجز الدائم تساوي أو أكثر من 20 بالمائة.

د - لافراد عائلة أحد الرعايا الجزائريين الحاملين شهادة إقامة في فرنسا.

هـ - للمواطن الجزائري الذي يثبت أنه يقيم بصورة اعتيادية بفرنسا منذ أن بلغ سنه على أكثر تقدير عشر سنوات.

و - للمواطن الجزائري الذي يثبت بكل الوسائل انه يقيم في فرنسا منذ أكثر من خمسة عشرة سنة.

تمنح شهادة الإقامة الصالحة لعشر سنوات وتجدد مقابل دفع مبلغ لا يتجاوز الحقوق والضرائب المستحقة لمنح بطاقات التعريف للمواطنين الفرنسيين.

«المادة العاشرة

خلافا لاحكام الاتفاقية وبصرف النظر عن حالات الابعاد فان شهادات الإقامة يمكن سحبها فقط من الرعايا الجزائريين العاطلين عن العمل بمحض ارادتهم ولا توجد لهم موارد منذ أكثر من ستة أشهر متتالية وهؤلاء يمكن ترحيلهم بمعرفة الحكومة الفرنسية. وتشعر القنصلية الجزائرية المختصة محليا بعشرين يوما على الاقل قبل التاريخ المعين لتنفيذ قرار الابعاد.

مزاولة أى نشاط مهني في فرنسا يستوجب للترخيص، يمنحون شهادة اقامة صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد وتحمل عبارة زائر.

ب - ان الرعايا الجزائريين الراغبين في مزاولة نشاط مهني مقابل أجر يحصلون على شهادة اقامة صالحة لمدة سنة لمزاولة كل المهن في مختلف المناطق قابلة للتجديد وتحمل عبارة «أجير» هذه العبارة بمثابة رخصة عمل تلزمها القوانين الفرنسية وهذا بعد الرقابة الطبية المهودة وتقديم عقد عمل مصادق عليه من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالعمال المهاجرين.

ج - ان الرعايا الجزائريين الراغبين في مزاولة أى نشاط مهني يستوجب الترخيص، يمنحون شهادة اقامة صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد وتحمل بيان هذا النشاط، اذا أثبتوا حصولهم على هذا الترخيص.

د - ان الرعايا الجزائريين المسموح لهم بالاقامة في فرنسا بموجب التجمع العائلي ان هم التحقوا بمواطن جزائري له شهادة اقامة لمدة سنة يحصلون على شهادة اقامة بنفس المدة قابلة للتجديد وتحمل عبارة من أفراد العائلة.

شهادات الإقامة هذه تمنح مجانا.

«المادة السابعة (مكرر)

ان الرعايا الجزائريين المشار اليهم في المادة السابعة يستطيعون الحصول على شهادات اقامة صالحة لعشر سنوات ان هم أثبتوا اقامة متواصلة في فرنسا مدة ثلاث سنوات.

ويتم البت في مطالبهم بعد الاخذ بعين الاعتبار، وسائل العيش التي يستطيعون اثباتها، من بينها ظروف نشاطهم المهني، وعند الاقتضاء، المبررات التي يستطيعون اثباتها لتعزير طلبهم.

تمنح شهادات الإقامة الصالحة لعشر سنوات قابلة للتجديد تلقائيا صاحبها حق ممارسة المهنة التي يختارها في فرنسا مع احترام الاحكام التي تضبط ممارسة المهن المقتنة.

سن الثامنة عشرة الذين هم تحت كفالته بصفة قانونية بموجب حكم صادر من السلطة القضائية الجزائرية.

وستكون حالة أصول العامل الراغبين في الإقامة بفرنسا موضوع دراسة خاصة.

الباب الثالث

إقامة الطلبة والمتدربين والموظفين واعوان الهيئات الجزائرية والعمال الموسمين والمرضى

- يحصل الرعايا الجزائريون الذين يتابعون تدريباً، أو يزاولون دراسة بفرنسا ويثبتون أسباب عيش كافية (منحة دراسة أو مورد آخر) على شهادة إقامة صالحة لسنة قابلة للتجديد وتحمل عبارة «طالب» أو «متدرب» وذلك بعد تقديم شهادة تسجيل اولية أو تسجيل لدى مؤسسة تعليم فرنسية أو شهادة تدريب،

- يمنح موظفو وأعوان الهيئات الجزائرية، بعد تقديم شهادة من قبل السلطة الجزائرية المختصة، شهادة إقامة صالحة لعامين قابلة للتجديد وتحمل عبارة «عون رسمي».

- يمنح العمال الموسميون، بعد تقديم عقد عمل مصادق عليه من طرف مصالح الوزير المكلف بالعمال المهاجرين بحيث لا تتعدى صلاحيته سنة، شهادة إقامة صالحة لنفس مدة مفعول العقد، بعد عقد العمل المصادق عليه بمثابة رخصة عمل يلزمها التشريع الفرنسي.

- يمكن للرعايا الجزائريين الذين يتابعون علاجاً في إحدى المؤسسات الطبية الفرنسية أن يقيموا في التراب الفرنسي خلال مدة العلاج مع زيادة مهلة ثلاثة أشهر بعد تقديم شهادة من هذه المؤسسات.

لا تطبق أحكام الفقرة أعلاه على الرعايا الجزائريين المشار اليهم في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة مكرر.

المادة 4 : في الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة تحمل عبارة «سنويا» محل عبارة «كل ستة أشهر».

المادة 5 : يلغى البروتوكول الملحق بالاتفاقية ويستبدل بالبروتوكول المرفق للملحق الاول للاتفاقية.

المادة 6 : يسرى مفعول هذا الملحق ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 1985.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جورجينا ديفوا

زهور ونيسى

وزيرة الشؤون

وزيرة الحماية

الاجتماعية

والتضامن الوطنى

الاجتماعية

والناطق الرسمي للحكومة

بروتوكول

الباب الاول

تنقل الاشخاص

يسمح التنقل بحرية بين الجزائر وفرنسا، دون أى تمييز وبمجرد الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية لحاملي شهادة الإقامة السارية المفعول.

الباب الثانى

ترحيل العائلات

القصء بأعضاء الاسرة، زوج أحد الرعايا الجزائريين وأبنائه القصر وكذلك الاطفال دون

الباب الرابع

ان الرعايا الجزائريين المقيمين بفرنسا يجب أن يكونوا حائزين على شهادة اقامة، ابتداء من سن السادسة عشرة.

حرر بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 1985.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة الجمهورية الفرنسية
زهور ونيسى	جورجينا ديفوا
وزيرة الحماية الاجتماعية	وزيرة الشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني
	الناطق الرسمي للحكومة

سأكون لكن ممتنة لو تفضلتني باحاطتي علما ما اذا كان هذا الاقتراح سيحظى بموافقة السلطات الجزائرية. وبهذا الافتراض فان هذه الرسالة وكذا ردكم سيكونان اتفاق حكومتينا حول هذه النقطة.

وتفضلن سيادة الوزيرة بقبول أسمى تقديري.

حرر بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 1985.

عن حكومة الجمهورية الفرنسية
جورجينا ديفوا
وزيرة الشؤون الاجتماعية
والتضامن الوطني
الناطق الرسمي للحكومة

سيادة الوزيرة،

لقد أردتني برسالة اليوم، احاطتي علما بالآتي :

«أثناء محادثات اللجنة المشتركة الفرنسية الجزائرية التي توصلت الى تحرير ملحق لاتفاقية 27 ديسمبر 1968 الموقع عليه اليوم، أبدى الوفد الجزائري رغبة في أن يحصل الرعايا الجزائريون أصحاب شهادات الإقامة الصالحة لمدة عشر سنوات، أو خمس سنوات أو ثلاث سنوات وثلاثة أشهر على شهادة اقامة جديدة لعشر سنوات وذلك في أقرب الآجال بعد التوقيع على الملحق وليس كما تنص عليه المادة السادسة منه عند انتهاء صلاحية الشهادة السارية المفعول.

للرد على رغبة الحكومة الجزائرية في حدود الامكان، يشرفني بأن أقترح عليكم ان حاملي شهادات الإقامة لمدة تساوي ثلاث سنوات وثلاثة أشهر أو أكثر، يستطيعون قبل ستة أشهر من انتهاء صلاحية هذه الشهادة أن تعد لهم شهادة اقامة جديدة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من الملحق الاول لاتفاقية 27 ديسمبر سنة 1968.

أثناء محادثات اللجنة المشتركة الفرنسية الجزائرية التي توصلت الى تحرير ملحق لاتفاقية 27 ديسمبر 1968 الموقع عليه اليوم، أبدى الوفد الجزائري رغبة في أن يحصل الرعايا الجزائريون أصحاب شهادات الإقامة الصالحة لمدة عشر سنوات، أو خمس سنوات أو ثلاث سنوات وثلاثة أشهر على شهادة اقامة جديدة لعشر سنوات وذلك في أقرب الآجال بعد التوقيع على الملحق وليس كما تنص عليه المادة السادسة منه عند انتهاء صلاحية الشهادة السارية المفعول.

للرد على رغبة الحكومة الجزائرية في حدود الامكان، يشرفني بأن أقترح عليكم ان حاملي شهادات الإقامة لمدة تساوي ثلاث سنوات وثلاثة أشهر أو أكثر، يستطيعون قبل ستة أشهر من انتهاء صلاحية هذه الشهادة أن تعد لهم شهادة اقامة جديدة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من الملحق الاول لاتفاقية 27 ديسمبر سنة 1968.

وتفضلن، سيادة الوزيرة، بقبول أسمى
تقديرى.

حرر بالجزائر فى 22 ديسمبر سنة 1985.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
زهور ونيسى
وزيرة الحماية الاجتماعية

سأكون لكهن ممتنة لو تفضلتن بأحاطتى علما
ما اذا كان هذا الاقتراح سيحظى بموافقة
السلطات الجزائرية. وبهذا الافتراض فان هذه
الرسالة وكذا ردكم سيكونان اتفاق حكومتينا
حول هذه النقطة».

يشرفنى أن أحيطكهن علما بموافقة الحكومة
الجزائرية على هذا الاقتراح.

مَراسيم تنظيمية

والبتروكيماوية من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 242 المؤرخ
فى 9 محرم عام 1405 الموافق 24 سبتمبر سنة
1985 والمتضمن انشاء مركز البحث لاعطاء
المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد بقائمة ميزانية وزارة
الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية
فى العنوان الثالث - وسائل المصالح - القسم
السادس : «اعانات التسيير» باب يحمل رقم
36 - 2I عنوانه : «اعانة لمركز البحث لاعطاء
المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها».

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1986 اعتماد
قدره أحد عشر مليون دينار (II.000.000 دج)
مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة فى الباب
37 - 9I «المصاريف المحتملة - احتياط مجمع».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد
قدره أحد عشر مليون دينار (II.000.000 دج)
ويقيد فى ميزانية وزارة الطاقة والصناعات

مرسوم رقم 86 - 129 مؤرخ فى 11 رمضان عام
1406 الموافق 20 مايو سنة 1986 يتضمن
احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة
الطاقة والصناعات الكيماوية
والبتروكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984

والمعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ

فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر

سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 325

المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 31

ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير الطاقة والصناعات الكيماوية

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 127 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 33 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 85 - 127 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتى :

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،

- المفتشية العامة،

- ديوان الوزير،

- الهياكل الآتية :

★ مديرية الارشاد الدينى والتعليم القرآنى،

★ مديرية الشعائر الدينية والاملاك الوقفية،

★ مديرية الثقافة الاسلامية،

★ مديرية ادارة الوسائل،

★ مديرية التخطيط والتكوين».

المادة 2 : تعدل المادة 2 مع المرسوم رقم 85 - 127 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«المادة 2 : تتكون مديرية الارشاد الدينى والتعليم القرآنى مما يأتى :

الكيمائية والبتروكيمياوية فى الباب 36 - 21 «اعانة لمركز البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها».

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات الكيمائية والبتروكيمياوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 رمضان عام 1406 الموافق 20 مايو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 130 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1406 الموافق 20 مايو سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 85 - 127 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الدينية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 30 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 الذى يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها فى الوزارات،

- (ب) مكتب المتابعة والرقابة.
- 2 - المديرية الفرعية للشعائر الدينية،
وتضم المكتبين الآتيين :
- (أ) مكتب اليومية الدينية ومواقيت الصلاة،
(ب) مكتب الاعياد والاحتفالات الدينية.
- 3 - المديرية الفرعية للاملاك الوقفية، وتضم
المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب تسيير الاملاك الوقفية،
(ب) مكتب الموارد والنفقات،
(الباقي بدون تغيير).

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في II رمضان عام 1406
الموافق 20 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

- 1 - المديرية الفرعية للارشاد الديني، وتضم
المكتبين الآتيين :
- (أ) مكتب تنشيط المساجد،
(ب) مكتب الاحاديث الدينية ونشرات الارشاد.
- 2 - المديرية الفرعية للتعليم القرآني، وتضم
المكتبين الآتيين :
- (أ) مكتب المدارس القرآنية،
(ب) مكتب الامتحانات والمسابقات.

المادة 3 : تعدل المادة 3 مع المرسوم رقم
85 - 127 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور
أعلاه، كما يأتي :

«المادة 3 : تتكون مديرية الشعائر الدينية
والاملاك الوقفية مما يأتي :

- 1 - المديرية الفرعية لشؤون الحج، وتضم
المكتبين الآتيين :
- (أ) مكتب تنظيم الحج،

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد
كمال خذيري متصرفا متمرنا، الرقم
الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
ابتداء من أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد
محمد مجدوب متصرفا متمرنا، الرقم
الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
ابتداء من تاريخ تنصيبه.

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 2 و 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق
20 و 21 يوليو سنة 1985، تتضمن حركة في سلك
المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعين الأنسة
كريمة مصنوعة متصرفة متمرنة، الرقم
الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
ابتداء من أول يناير سنة 1985.

مريم ناصر زوجة خيضر متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد بومدين بلعباس متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعين الأنسة صونيا بالعريف متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد محند أويدير القصورى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بالمديرية العامة للجمارك ابتداء من أول مارس سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد محمد جمال ناصرى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد محمد الامين زروق متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد محمد الزبير طاجين متصرفا متمرنا، الرقم

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعين الأنسة فريدة عصمانى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد محمد بالرزاق متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد فؤاد الباي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد محمد بن عمرو متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد الحميد نايت متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعين الأنسة حورية بن سواط متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعين السيدة

الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء مع 2 فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد أحمد مراد بوزغود متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء مع 12 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد محمد زيانى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء مع أول ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد السعيد زروقى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد نور الدين فقيير متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد ميلود بوساحل متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد مصطفى ويسى متصرفا متمرنا، الرقم

الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء مع 12 أبريل سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد محمد أمقران بوبكر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء مع 27 مارس سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد عبد الله ديقش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد بوسعيد شيبان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء مع أول مارس سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد أحمد بوساحة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء مع 2 فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد محمد بوشنافة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد الموشى ذباح متصرفا متمرنا، الرقم

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد محمد العجالي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد العربي بلكيروس فيسة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعين الأنسة مبروكة سلامة متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعين الأنسة غنية شريفى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد محمد مقراني متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يرسم السيد خالد بوجبار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320 ابتداء من 25 أبريل سنة 1984.

الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد فيصل العجاج متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد عمرو خييار متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعين السيدة الشريفة بوغانم متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد كمال أوثلاديت متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الري والبيئة والغابات ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد بوبكر موفق متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعين الأنسة نعيمة زروقى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام
I405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يرسم السيد
أحمد بنقواش في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
II ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام
I405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، ترسم الأنسة
ثريا حقيقي في سلك المتصرفين وترتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
31 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام
I405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يرسم السيد
عبد الرحمن لبرارة، في سلك المتصرفين،
ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320،
ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام
I405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يرسم السيد
أوعمر حاميل في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
30 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام
I405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يرسم السيد
مراد شكال في سلك المتصرفين الدرجة الثانية
الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من II فبراير سنة
1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدنية قدرها
سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام
I405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، ترسم السيدة
ججيقة شريفي زوجة حداد، في سلك المتصرفين،
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
3 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام
I405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يرسم السيد
عبد العزيز ثوابتي في سلك المتصرفين الدرجة
الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 3 ديسمبر
1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام
I405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يرسم السيد
نور الدين روابحية في سلك المتصرفين الدرجة
الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 مايو
سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام
I405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، ترسم السيدة
فريدة حمدكان زوجة كركب، في سلك المتصرفين
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
5 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام
I405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يرسم السيد
زين الدين شناق في سلك المتصرفين، الدرجة
الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول مارس
سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام
I405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، ترسم الأنسة
فضيلة شناق في سلك المتصرفين، الدرجة
الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 18 يناير
سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام
I405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، ترسم الأنسة
مباركة بدوي في سلك المتصرفين، الدرجة
الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 يناير
سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، وتطبيقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 تعدل احكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 المتعلق بتريسم السيد وعمر موساوى فى سلك المتصرفين كالتالى :

«يرسم السيد وعمر موساوى، فى سلك المتصرفين فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 8 يوليو سنة 1981، ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة».

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 21 سبتمبر سنة 1981 المتعلق بتريسم السيد عبد القادر بوزيان فى سلك المتصرفين كالتالى :

«يرسم السيد عبد القادر بوزيان فى سلك المتصرفين ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

يرتب المعنى فى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من التاريخ المذكور، ويحتفظ بأقدمية قدرها II شهرا.

تلقى احكام القرارات المؤرخة فى 17 يونيو سنة 1981 و 9 مايو سنة 1983 والمتعلقة بترقية السيد عبد القادر بوزيان فى سلك المتصرفين.

يرقى السيد عبد القادر بوزيان، الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يناير سنة 1982، ويحتفظ المعنى الى غاية 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة».

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1984 والمتضمن تريسم

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يرسم السيد بوعلام العيشاوى فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يرسم السيد بوزيد عمى فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يرسم السيد الزبير زارزى فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1985 كالتالى :

«يرقى السيد بوعلام تيفور، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 4 يوليو سنة 1983، يحتفظ المعنى بأقدمية قدرها 5 أشهر و 26 يوما الى غاية 31 ديسمبر سنة 1983.

يستفيد المعنى جميع حقوق الترقية بعنوان ممارسة الوظيفة فى الجنوب الى غاية أول سبتمبر سنة 1983».

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 25 مارس سنة 1984 المتضمن تريسم السيد هارون رويخة فى سلك المتصرفين ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1983 كالتالى :

«يعين السيد هارون رويخة متصرفا متمرنا ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1983».

ترتيب السيد أحمد أقرور، في سلك المتصرفين الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ الى غاية أول يناير سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و 9 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية المالية اثر مالي رجعي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يدمج ويرسم ويعاد ترتيب السيد رضا بعاج، في سلك المتصرفين الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ويحتفظ الى غاية أول يناير سنة 1985 بأقدمية قدرها شهر.

لا تنتج أحكام هذا القرار أثرا ماليا رجعيا لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يدمج ويرسم ويعاد ترتيب السيد محمد العزيز العويبي، في سلك المتصرفين الى 31 ديسمبر سنة 1984.

يرتب المعنى في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

يعاد ترتيب السيد محمد العزيز العويبي، في سلك المتصرفين، بصفته عضوا في جيش التحرير الوطني، في الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 495، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية المالية اثر مالي رجعي لما قبل تاريخ توقيع هذا القرار.

الآنسة نجية صنهاجي في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، في سلك المتصرفين ابتداء من 21 يوليو سنة 1982 كالتالي :

«ترسم الآنسة نجية صنهاجي، في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 يوليو سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة».

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تلغى أحكام القرارات المؤرخة في 31 يوليو سنة 1984 و 14 أكتوبر سنة 1984 والمتعلقة بتعيين السيد عبد الله داود، وترسيمه في سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم ويرتب السيد عبد الله داود في سلك المتصرفين الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ الى غاية أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران و 4 أيام.

لا يكون لهذه التسوية المالية اثر مالي رجعي لما قبل أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 1985 والمتضمن ترسيم السيد محمد كمال خلفاوي، في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، في سلك المتصرفين ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1980 كالتالي :

«يرقى السيد محمد كمال خلفاوي، من سلك المتصرفين في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يدمج ويرسم ويعاد

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تلغى أحكام القرارات المؤرخة في أول يوليو سنة 1980 و 17 يونيو سنة 1981 و 24 يونيو سنة 1982 و 14 نوفمبر سنة 1983 المتضمنة على التوالي تعيين وترسيم وترقية السيد محمد كركبان، في سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم ويرتب السيد محمد كركبان، في سلك المتصرفين الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ الى غاية أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية المالية اثر مالي رجعي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تلغى أحكام القرارات المؤرخة في 4 مايو سنة 1980 و 18 أكتوبر سنة 1981 والمتضمنة ترتيب وتعيين وترسيم السيد نور الدين زبار، في سلك المتصرفين.

تراجع الوضعية الادارية للسيد نور الدين زبار، المتصرف المرسم وذلك تطبيقاً لاحكام المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 والمنشور المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1983.

يدرج ويرسم ويرتب السيد نور الدين زبار، في سلك المتصرفين الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979، يرتب المعنى في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ الى غاية أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 11 شهراً.

لا يكون لهذه التسوية المالية اثر مالي رجعي لما قبل 22 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة السيد علي خالفي، المتصرف المرسم، ابتداء من 16 فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعاد ترتيب السيد جعفر صالح، المتصرف في الدرجة الثالثة تطبيقاً للمادة 10 م م المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، لمدة زمنية متوسطة الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء م م 6 يونيو سنة 1982.

يحتفظ المعنى في 31 ديسمبر سنة 1982، بأقدمية قدرها سنتان و 11 يوماً.

لا يكون لهذه التسوية المالية اثر مالي رجعي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تدمج وترسم ويعاد ترتيب الأتية فتيحة سويدي، في سلك المتصرفين الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979. ترتب المعنى في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء م م أول يناير سنة 1980، وتحتفظ بأقدمية قدرها سنة و 9 أشهر و 27 يوماً.

لا يكون لهذه التسوية المالية اثر مالي رجعي لما قبل أو يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تدمج وترسم ويعاد ترتيب السيدة فاطمة تيلويو، في سلك المتصرفين الى 31 ديسمبر سنة 1984.

ترتب المعنى في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

تستمر المعنى في تقاضى مرتبها ضمن سلكها الاصلى الى غاية ترسيمها في سلكها.

لا يكون لهذه التسوية المالية اثر مالي رجعي لما قبل تاريخ توقيع هذا القرار.

لموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة السيد لعامرة دشير، المتصرف ابتداء مع أول نوفمبر سنة 1984.

لموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة السيد أحمد بوذراع، المتصرف المرسم، ابتداء مع أول مايو سنة 1985.

لموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تلمنى أحكام القرار المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1984 المتضمن تعيين الآنسة نظيرة أزواو، في سلك المتصرفين.

لموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تلمنى أحكام القرار المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1984 المتضمن تعيين السيد بلقاسم بشوش، في سلك المتصرفين.

لموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تلمنى أحكام القرار المؤرخ في 21 يناير سنة 1984 والمتضمن إلغاء قرار تعيين السيد على حمودة المؤرخ في 25 أبريل سنة 1983، في سلك المتصرفين.

لموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تلمنى أحكام القرار المؤرخ في 7 مايو سنة 1985 والمتضمن تعيين الآنسة وهيبة مجق، في سلك المتصرفين.

لموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد محمد لعبيدي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

لموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة السيد لعامرة دشير، المتصرف ابتداء مع أول نوفمبر سنة 1984.

لموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة السيد كمال توفيق بن سليمان، المتصرف المتمر، ابتداء مع أول نوفمبر سنة 1984.

لموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة السيدة هائشة ثابتي، المتصرفة المتمرنة، ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1984.

لموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة السيد أحمد قريشي، المتصرف المتمر، ابتداء مع 20 أكتوبر سنة 1984.

لموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة الآنسة جميلة بورقبة، المتصرفة المتمرنة، ابتداء مع 31 مارس سنة 1984.

لموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة السيد عمرو قردان، المتصرف المتمر، ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1984.

لموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة السيد مصطفى الزرايمي، المتصرف المتمر، ابتداء مع أول يناير سنة 1985.

لموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة الآنسة

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد عبد الغنى الحصار الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول مايو سنة 1978 والى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 479، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهران.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد محمد خواطرية الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 9 أبريل سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 22 يوما (استنفد الزيادة الخاصة بالجنوب في أول أكتوبر سنة 1984).

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد أرزقي كرطوس الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول غشت سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد عبد القادر كلوش الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد محمد العربي الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين

عبد العزيز منصورى، متصرفا متمرنا ابتداء من 28 يناير سنة 1985، يرتب المعنى فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ بأقدمية قدرها 3 سنوات و 10 أيام و 13 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد مليك ابوبكر الصديق محور متصرفا متمرنا الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، ترقى السيدة مليكة غرس الله زوجة باشى بن سعادة الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1983 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة وشهران.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد مولود بوجلود الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول أبريل سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد عبد القادر شيشة الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول غشت سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

أحمد صفوان الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيدة فاسية الطاهر زوجة ابراهيم الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مع أول مايو سنة 1984، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد الطيب فرح الى الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد عبد الله صحراوي الى الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد سعيد كرلعي الى الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد ساسي محداد الى الدرجة السابعة مع سلك

الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد محمد أودان الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1980 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد نور الدين باشع الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مع أول يونيو سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد ابراهيم حمداني الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد محمود السعيد الشريف الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد

عبد الكريم بوع دايخة الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر 1984 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد أحمد غالم الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد.

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1406 الموافق 2 أبريل سنة 1986، يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية بمفتاح والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية.

ان الوزير الاول،

وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 27 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلقة بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول مايو سنة 1981 والى الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهران.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد عبد القادر بوع صالح الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد سعيد سنوسي الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول مايو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد ميلود بن قـدور الى الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد سبي محند الصالح محمدي الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يناير سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد

سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، لاسيما المادتان 34 و 68 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المحدد بموجبه اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية بفتح والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية بالولايات التالية : ادارا - بسكرة - البليدة - تامنغست - مستغانم، وذلك قصد تكوين ائمة للصلوات الخمس، وائمة وعاظ وائمة خارجين عن السلم.

المادة 2 : يبلغ عدد المناصب المعروضة اربعمائة وخمسة وعشرين (425) منصبا مفصلة كالاتي :

- ائمة الصلوات الخمس 240 منصبا،
- الائمة الوعاظ 155 منصبا،
- الائمة الخارجون عن السلم 30 منصبا.
ويوزع الناجحون على النحو التالي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالتمييز في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد الجيش الوطني والمنظمة الوطنية للجهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971، المتعلق بتأخير حدود السن للتمييز في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتعلق باحداث معاهد اسلامية لتكوين الاطارات الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 317 المؤرخ في أول صفر عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1981 والمتضمن نظام الدراسة في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 476 المؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمن تنظيم الدراسة في المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بفتح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 8 فبراير

عدد المناصب	الشعبة	عدد المناصب الاجمالي	المؤسسة
35	لائمة الوعاظ	35	المدرسة الوطنية بفتح (ولاية البليدة)
60	ائمة الصلوات الخمس	90	المعهد الاسلامي بتامنغست (ولاية تامنغست)
30	لائمة الوعاظ		

عدد المناصب	الشعبة	عدد المناصب الاجمالي	المؤسسة
60	أئمة الصلوات الخمس	90	المعهد الاسلامي بسيدي عقبة (ولاية بسكرة)
30	الائمة الوعاظ		
60	أئمة الصلوات الخمس	90	المعهد الاسلامي بسيدي عبد الرحمن اليلولي (ولاية تيزي وزو)
30	الائمة الوعاظ		
60	أئمة الصلوات الخمس	120	المعهد الاسلامي بالتلاغمة (ولاية ميله)
30	الائمة الوعاظ		
30	الائمة الخارجون عن السلم		

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسنة المحددة أعلاه بنسبة سنة واحدة عن كل ولد مكفول في حدود 5 سنوات، ويمكن أن يصل هذا المجموع الى 10 سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني، والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية :

أ - طلب بخط المترشح،

ب - شهادة مدرسية للتعليم العام،

ج - شهادة عمل تثبت اقدمية أعوان السلك الديني والائمة،

د - شهادة العضوية لجيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة لتحرير الوطني عند الاقتضاء،

هـ - شهادة ميلاد،

و - شهادة طبية،

ز - شهادة الاعفاء من الخدمة الوطنية أو أداء التزاماتها.

وتوجه هذه الوثائق في مظاروف الى مديرية التخطيط والتكوين بوزارة الشؤون الدينية 4، شارع تيمقاد - حيدرة - الجزائر.

المادة 3 : يشارك في هذه المسابقة المترشحون الحافظون للقرآن الكريم الذين تتوفر فيهم الشروط حسب الشعب التالية :

أ - أئمة الصلوات الخمس :

ان تتراوح أعمارهم بين 19 و 35 وأن يكونوا معفيين من الخدمة الوطنية أو أنها التزاماتها، حاصلين على شهادة الاهلية أو يشبتون متابعتهم للدراسة في السنة الرابعة من التعليم المتوسط قديما، السنة التاسعة من التعليم الاساسي.

ب - الائمة الوعاظ :

- يشترط فيهم أن يشبتوا متابعتهم للدراسة، السنة الثانية من التعليم الثانوي، أو مع أعوان السلك الديني الذين يشبتون اقدمية 5 سنوات كأئمة في شعبة الصلوات الخمس.

ج - الائمة الخارجون عن السلم :

- يشترط فيهم أن يكونوا حائزين على شهادة البكالوريا أو يكونوا من أعوان السلك الديني ويشبتون اقدمية 5 سنوات عمل كأئمة وعواظ.

د - المترشحون الذين ينجحون في امتحان الانتقاء الاولي الذي تنظمه وزارة الشؤون الدينية.

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1406 الموافق 12 مارس سنة 1986 يحدد تشكيل اللجنة الاستشارية لتعيين مفتشين في الشؤون الدينية.

ان وزير الشؤون الدينية،

– بمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 أوت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى للعامل لجميع النصوص المتخذة لتطبيقه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 171 المؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو عام 1980، المتضمن احداث 'سلك المفتشين في الشؤون الدينية' لاسيما المادة 5 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمل المؤسسات والادارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، الذى يحدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 33 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يعدل المرسوم رقم 84 – 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة

المادة 5 : تتضمن مسابقة الدخول للمدرسة الوطنية بفتح والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية الاختبارات التالية :

(1) الاختبارات الكتابية :

أ – تحرير موضوع فى التربية الاسلامية،
المدة : ساعتان ، المعامل : 2،

ب – تحرير موضوع عام ذى طابع اجتماعى،
المدة : ساعتان، المعامل : 2.

(2) الاختبارات الشفوية :

أ – استظهار القرآن الكريم أمام لجنة الامتحان، المدة : 15 دقيقة، المعامل : 1،

ب – مناقشة عامة فى مختلف المواد مع لجنة الاساتذة، المدة : 15 دقيقة، المعامل : 1.

المادة 6 : كل علامة تقل عن 5 من 20 يتحصل عليها المترشح فى أحد الاختبارات المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه، يقضى صاحبها.

المادة 7 : كل مترشح لا يلتحق بمركز تكوينه بعد شهر مع اشعاره بالنجاح ودون أن يقدم تبريرا شرعيا، يفقد حق الاستفادة من نجاحه فى المسابقة.

المادة 8 : تجرى مسابقة دخول اضافية فى شهر سبتمبر، اذا لم يتوفر عدد الناجحين المطلوب فى المسابقة.

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 رجب عام 1406 الموافق 2 أبريل سنة 1986.

عن وزير الشؤون الدينية الامين العام هدى المجيد الشريف	عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي
--	--

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1406 الموافق 14 أبريل سنة 1986، يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية بجاية بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1406 الموافق 14 أبريل سنة 1986، يعدل تشكيل لجنة الطعن لولاية بجاية كالتالي :

ممثلو وزارة المالية :

- السيد سليم زعبوب، عضو دائم، يخلفه السيد عبد القادر أكلي،
 - السيد صالح سلايم، عضو دائم، يخلفه السيد يوسف ماكوف،
 - السيد عبد القادر أكلي، عضو اضافي، يخلفه السيد كامل محينداد،
 - السيد كامل محينداد، عضو اضافي، يخلفه السيد صالح سلايم.
- (الباقي بدون تغيير).

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1406 الموافق 14 أبريل سنة 1986 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية الجزائر بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1406 الموافق 14 أبريل سنة 1986، تشكل لجنة الطعن لولاية الجزائر كما يلي :

القضاة :

- السادة : مروان عنتر، رئيسا دائما،
- محمد عزاني، نائب رئيس،
- عبد القادر عمبزي، مقررا،
- عياش زعيترو، نائب، مقررا.

1986، يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 80 - 171 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1980 المذكور أعلاه على النحو التالي :

- مدير الارشاد الديني والتعليم القرآني، رئيسا،
- المسؤول المكلف بالدراسات القانونية، مقررا،
- ممثلان عن المجلس الاسلامي الاعلى، عضوين،
- مفتش رئيسي، عضوا.

المادة 2 : تدرس اللجنة ملفات المترشحين وتدون آراءها في محاضر تعرض على وزير الشؤون الدينية في ظرف ثمانية أيام مع يوم الاجتماع.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1406 الموافق 12 مارس سنة 1986.

يوعلام باقى

هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الأحكام المنصوص عليها في القرارات المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 1972 و 7 أكتوبر سنة 1974 و 2 فير اير سنة 1976 و 23 نوفمبر سنة 1976.

وزارة الثقافة والسياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يحدد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للفنون الجميلة.

ان وزير الثقافة والسياحة،

ووزير التعليم العالي،

بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 29 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 27 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 45 المؤرخ في 02 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم نظام الدراسة في المدرسة الوطنية للفنون الجميلة،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي،

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : نور الديع عليم، عضوا دائما،

صالح قاسي، عضوا دائما،

أحمد شايبي، عضوا اضافيا،

محمد سعيداني، عضوا اضافيا.

ممثلو المجلس الشعبي الولائي :

الآنسة : سكيحة حساني، عضوة دائمة،

السادة : رشيد بن عميرة، عضوا دائما،

السعيد الدلمى، عضوا اضافيا،

حميد غربى، عضوا اضافيا.

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان : نصر الديع زهار، عضوا دائما،

نواررنى، عضوا اضافيا.

ممثلو وزارة المالية :

السادة : محمد غربى، عضوا دائما،

أواسين أرحمان، عضوا دائما،

أحسب بندا، عضوا اضافيا،

بن يوسف حطار، عضوا اضافيا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

السادة : محمود حفصى عضوا دائما،

حسين صفاق، عضوا دائما،

عبد الرحمع طالب، عضوا اضافيا،

السعيد بلخنو، عضوا اضافيا.

ممثلو اتحادات الفلاحين :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين مندوبين من بين اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها

- الشهادات المعترف بمعادلتها للشهادات المذكورة أعلاه.

المادة 3 : يمكن، استثناء وفي حدود لا تتجاوز نسبة 5٪، ان يقبل المترشحون غير الحائزين احدى الشهادات المذكورة في المادة السالفة الذكر الذين لهم استعدادات فنية أكيدة للمشاركة في مسابقة الالتحاق بالنسبة الاولى من التعليم العالي.

المادة 4 : يقبل انتقاليا حتى 30 سبتمبر سنة 1990 حائزو الشهادات الوطنية للدراسات في الفنون الجميلة بجميع تخصصاتها للمشاركة في مسابقة الالتحاق بالسنة الثانية من التعليم العالي.

المادة 5 : تشتمل مسابقة الالتحاق بالسنتين الاولى والثانية من التعليم العالي على مايتى :

1 - اختبار عملي أو خطي لتقدير الاستعدادات الفنية لدى المترشح.

المعامل : 02.

وكل علامة تقل عن 5 على 20 يقصى صاحبها.

2 - اختبار شفوي يتضمن عرض أشغال شخصية قام بها المترشح، وحوارا مع اللجنة لتقدير معلوماته الفنية والثقافية.

المعامل : 03.

وكل علامة تقل عن 5 على 20 يقصى صاحبها.

المادة 6 : تتضمن المسابقة زيادة على ذلك، اختبارا كتابيا في الثقافة العامة يخصص للمترشحين المذكورين في المادة 3 أعلاه.

المعامل : 02.

وكل علامة تقل عن 5 على 20 يقصى صاحبها.

المادة 7 : يحدد تشكيل لجان المسابقات المذكورة أعلاه لكل شعبة كمايلي :

- مدير المدرسة أو ممثله، رئيسا.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذى يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة الى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985 الذى يحدد تنظيم اللجنة القطاعية للوصاية التربوية وعملها،

- وبناء على اقتراح اللجنة القطاعية للوصاية التربوية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يكون الالتحاق بالتكوين العالي فى المدرسة العليا للفنون الجميلة لكل شعبة عن طريق مسابقة.

المادة 2 : يجب أن يكون المترشحون لمسابقة الالتحاق بالسنة الاولى من التعليم العالي حائزين احدى الشهادات الآتية :

- بكالوريا التعليم الثانوى (جميع الشعب)،

- شهادة الدراسات الفنية العامة (جميع

التخصصات)،

- شهادة التأهيل للتكوين الفنى العالي

(جميع التخصصات) و

والمتمضمّن تنظيم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 63 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمّن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذى يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة الى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985 الذى يحدد تنظيم اللجنة القطاعية للوصاية التربوية وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 الذى يحدد كيفيات تنظيم مسابقات الالتحاق بالمدرسة العليا للفنون الجميلة،

- وبناء على اقتراح اللجنة القطاعية للوصاية التربوية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 6 مع المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور اعلاه، تفتح شعبة فى الرسم الزيتى بالمدرسة العليا للفنون الجميلة ابتداء من السنة الجامعية 1985 - 1986.

المادة 2 : تدوم الدراسة لنيل شهادة نهاية دراسة التعليم العالى فى فن الرسم الزيتى، خمس (5) سنوات.

- استاذان فى فرع التخصص يعينان من بين اساتذة المدرسة،

- استاذ فى الرسم يعين من بين اساتذة المدرسة،

- استاذان من مستوى جامعى يعينهما وزير التعليم العالى،

- شخص معروف فى الوسط الثقافى يختار لمعارفه ولما يوليه من اهتمام للفن والثقافة.

المادة 8 : تنشر قائمة المترشحين الناجحين عن طريق التعليق فى المدرسة بمد مداوات اللجان.

المادة 9 : يكلف مدير التعليم فى وزارة التعليم العالى، والمدير المكلف بالتكوين فى وزارة الثقافة والسياحة، ومدير المدرسة العليا للفنون الجميلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

وزير الثقافة والسياحة وزير التعليم العالى
بوعلام بسايح رفيق عبد الحق برارحى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يتضمن فتح شعبة فى الرسم الزيتى، ويحدد مدة الدراسة فيها ونظامها، ومحتوى برامجها، وكيفيات تسليم شهادة دراسة التعليم العالى فى الرسم الزيتى.

ان وزير الثقافة والسياحة،

ووزير التعليم العالى،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 29 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 27 يوليو سنة 1975

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزب بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

وزير الثقافة والسياحة وزير التعليم العالي
بوعلام بسايح رفيق عبد الحق برارحي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يتضمن فتح شعبة فن اعداد خطة التهيئة، ويحدد مدة الدراسة فيها، ونظامها ومحتوى برامجها، وكيفيات تسليم شهادة نهاية دراسة التعليم العالي في فن خطة التهيئة.

ان وزير الثقافة والسياحة،

ووزير التعليم العالي،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 29 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 27 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 63 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذى يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة الى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

وتتوزع الدراسة وفقا للبرنامج الملحق بأصل هذا القرار حسب الميادين الثلاثة الآتية :

أ - المهارة،

ب - التقنيات والتطبيقات العملية،

ج - الثقافة العامة.

المادة 3 : ينتقل مع سنة الى أخرى تعلقها الطلبة الذين يبلغ معدل النقط التى يحصلون عليها خلال السنة الدراسة المنصرمة 10 على 20 فى كل ميدان تكوين أو يفوق ذلك.

المادة 4 : يمكن تنظيم دورة استدراكية فى مطلع السنة الجامعية الموالية للطلبة الذين حصلوا على معدل يقل عن 10 على 20 ويساوى 7 على 20 أو يفوقه فى الميادين التاليف :

ب) التقنيات والتطبيقات العملية،

ج) الثقافة العامة.

- لا يقبل فى هذه الدورة الاستدراكية الطلبة الذين لم يحصلوا على معدل يساوى 10 على 20 أو يفوقها فى الميدان أ - المهارة.

المادة 5 : يمكن أن يسمح للطلبة الذين حصلوا على معدل عام سنوى يقل عن 10 على 20 فى كل ميدان من ميادين التكوين بتكرار السنة.

غير أنه لا يسمح للطلبة الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب باعادة السنة أكثر من مرتين خلال الفترة الدراسية.

المادة 6 : تسلم شهادة نهاية دراسة التعليم العالي فى فن الرسم الزيتى اثر استكمال فترة التكوين للطلبة الذين استوفوا جميع الشروط الدراسية المطلوبة بعد تقديمهم مشروعاً فنياً ومناقشة بحث تقدرهما لجنة امتحان.

المادة 7 : يكلف مدير التعليم فى وزارة التعليم العالي والمدير المكلف بالتكوين فى وزارة الثقافة والسياحة ومدير المدرسة العليا للفنون الجميلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985 الذي يحدد تنظيم اللجنة القطاعية للوصاية التربوية وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 الذي يحدد كفاءات تنظيم مسابقات الالتحاق بالمدرسة العليا للفنون الجميلة،

- وبناء على اقتراح اللجنة القطاعية للوصاية التربوية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 6 مع المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، تفتح شعبة خطة التهيئة بالمدرسة العليا للفنون الجميلة ابتداء مع السنة الجامعية 1985 - 1986.

المادة 2 : تدوم الدراسة لنيل شهادة نهاية دراسة التعليم العالي في خطة التهيئة، خمس (5) سنوات.

وتتوزع الدراسة وفقا للبرنامج الملحق بأصل هذا القرار حسب الميادين الثلاثة الآتية :

أ - المهارة،

ب - التقنيات والتطبيقات العملية،

ج - الثقافة العامة.

المادة 3 : ينتقل من سنة الى أخرى تعلموها الطلبة الذين يبلغ معدل النقط التي يحصلون عليها خلال السنة الدراسة المنصرمة 10 على 20 في كل ميدان تكوين أو يفوق ذلك.

المادة 4 : يمكن تنظيم دورة استدرائية في مطلع السنة الجامعية الموالية للطلبة الذين حصلوا على معدل يقل عن 10 على 20 ويساوي 7 على 20 أو يفوقه في الميدانين التاليين :

(ب) التقنيات والتطبيقات العملية،

(ج) الثقافة العامة.

- لا يقبل في هذه الدورة الاستدرائية الطلبة الذين لم يحصلوا على معدل يساوي 10 على 20 أو يفوقها في الميدان أ - المهارة.

المادة 5 : يمكن أن يسمح للطلبة الذين حصلوا على المعدل المطلوب بتكرار السنة أكثر من مرتين خلال الفترة الدراسية.

غير أنه لا يسمح للطلبة الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب باعادة السنة أكثر من مرتين خلال الفترة الدراسية.

المادة 6 : تسلم شهادة نهاية دراسة التعليم العالي في فن خطة التهيئة اثر استكمال فترة التكوين للطلبة الذين استوفوا جميع الشروط الدراسية المطلوبة بعد تقديمهم مشروعا فنيا ومناقشة بحث تقدرهما لجنة امتحان.

المادة 7 : يكلف مدير التعليم في وزارة التعليم العالي والمدير المكلف بالتكوين في وزارة الثقافة والسياحة ومدير المدرسة العليا للفنون الجميلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزب بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

وزير الثقافة والسياحة وزير التعليم العالي
بوعلام بسايح رفيق عبد الحق برارحي

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الاول من سنة 1985 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985.

عبد العزيز خلاق

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1985

1 - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الاول من سنة 1985 :

(I) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1985 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- وبناء على محضر الجلسة رقم 85/36 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1985 للجنة الوطنية للصفقات المتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات،

التجهيزات

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الاشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة		
1.055	1.048	1.045	1.031	1.053	يناير
1.055	1.048	1.045	1.031	1.053	فبراير
1.055	1.048	1.045	1.031	1.053	مارس

يستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد اول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

2 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » - يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد اول يناير سنة 1983.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعيه لعام 1983 كما يلي :

1 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد اول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

$$K = 0,5330$$

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد اول يناير سنة 1983).

الفصل الاول لسنة 1985 : 0,5677

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء مع الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الاشغال الكبرى 1,806

الترصيص والتدفئة 1,983

النجارة 1,964

الكهرباء 1,953

الدهان والزجاج 2,003

3 - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء مع اول يناير سنة 1983 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K »

البناء

رموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1985	فبراير 1985	مارس 1985
Acp	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	1,709	1.108	1.108	1.108
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2,153	1.207	1.207	1.207
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1.000	1.017	1.017	1.017
Ar	قصيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2,384	1.018	1.018	1.018
At	قصيب من الفولاذ الخاص معقوف للاسمنت المسلح	2,143	1.016	1.016	1.016
Bms	لوح سميك من خشب الصنوبر	1,196	1.000	1.000	1.000
Brc	أجر مجوف	2,452	1.000	1.000	1.000
Brp	أجر ملان	8,606	1.000	1.000	1.000
Caf	بلاط من الخزف	1,671	1.000	1.000	1.000
Caill	أحجار من النوع الخاص برص الطرق	1,000	1.368	1.368	1.368
Ce	بلاط من الاسمنت	1,389	1.360	1.360	1.360
Cg	بلاط الفرانيت	1,667	2.000	2.000	2.000

البناء (تابع)

رموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1985	فبراير 1985	مارس 1985
Chc	البيير المائي	2,135	I.000	I.000	I.000
Moe	الحجارة مع النوع العادي	2,606	I.294	I.294	I.294
Cim	الاسمنت 325 Cpa	2,121	I.097	I.097	I.097
Gr	الحصى	2,523	I.376	I.376	I.376
Hts	اسمنت مع نوع Mts	2,787	I.000	I.000	I.000
Pg	لبنات مجوفة مع الاسمنت المهزوز	2,312	I.243	I.243	I.243
Pl	جبس	3,386	I.000	I.000	I.000
Sa	رمل البحر أو النهر	3,172	I.000	I.000	I.000
Sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لقلوبة الاسمنت	1,376	I.000	I.000	I.000
Te	قرميد ذو حراشف صغيرة	2,562	I.000	I.000	I.000
Tou	خليط مع كل نوع	2,422	I.333	I.333	I.333

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

رموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1985	فبراير 1985	مارس 1985
Atn	أنبوب مع الفولاذ الاسود	2,391	I.051	I.051	I.051
Ats	صفيحة مع فولاذ طوماس	3,248	I.319	I.319	I.319
Aer	مسخن بالهواء	1,000	I.015	I.015	I.015
Ado	مليخ نصف آلي	1,000	I.096	I.096	I.096
Bai	حوض حمام	1,641	I.000	I.000	I.000
Baie	حوض حمام مع صفائح الصلب مطلي بالمينا	1,000	I.000	I.000	I.000
Bru	مشعل الغاز	1,648	709	709	709
Chac	مرجل مع الفولاذ	2,781	I.065	I.065	I.065
Chaf	مرجل مع الزهر	2,046	I.000	I.000	I.000
Cs	مدور	1,951	I.000	I.000	I.000
Cut	ماسورة مع نحاس	0,952	I.101	I.101	I.101
Cuv	حوض انقليزي كتلة واحدة عمودية	1,000	I.000	I.000	I.000
Com	عداد الماء	1,000	I.000	I.000	I.000

الترخيص والتدفئة وتكييف الهواء (تابع)

رموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1985	فبراير 1985	مارس 1985
Cli	مبرد	1,000	I.000	I.000	I.000
Cta	محطة معالجة الهواء	1,000	I.244	I.244	I.244
Grf	مجموعة تبريد	2,151	I.028	I.028	I.028
Isa	ربعية مع صوف الصخر	1,920	I.000	I.000	I.000
La	مغاسل وأحواض المطبخ	1,023	I.000	I.000	I.000
Pbt	رصاص على شكل مسورات	1,724	I.113	I.113	I.113
Rac	مشعاع مع الفولاذ	2,278	I.110	I.110	I.110
Raf	مشعاع مع الزهر	1,285	I.053	I.053	I.053
Reg	معيير	2,094	I.204	I.204	I.204
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1,394	I.000	I.000	I.000
Rin	حنفية سكر ذات قفص مدور	1,244	I.000	I.000	I.000
Rol	حنفية وقف الماء مع النحاس المصقول	3,863	I.000	I.000	I.000
Rsa	حنفية صحية	2,419	I.000	I.000	I.000
Sup	قاطع مائي متناوب	1,000	I.041	I.041	I.041
Tac	ماسورة مع الكتان الصخري	1,120	I.196	I.196	I.196
Tcp	ماسورة مع كلورير البوليفيلين	1,000	I.578	I.578	I.578
Trf	ماسورة ووصل مع الزهر	1,817	I.090	I.090	I.090
Tag	ماسورة مع الفولاذ المكلفن ملساء	2,743	I.038	I.038	I.038
Ve	مروحة دائرية	1,000	I.202	I.202	I.202
Vo	وعاء التوسع	1,000	I.109	I.109	I.109
Vco	التهوية ونقل الحرارة	1,000	I.264	I.264	I.264

الكهرباء

رموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1985	فبراير 1985	مارس 1985
Bod	علبة الاشتقاق	1,000	I.000	I.000	I.000
Cf	سلك مع نحاس	1,190	I.111	I.111	I.111
Cpfg	كابل صلب مع سلسلة حامل التيار	1,407	I.177	I.177	I.177
Cth	كابل صلب مع سلسلة حامل التيار	1,132	I.112	I.112	I.112
Cuf	سلك صلب مع سلسلة حامل التيار	1,190	I.111	I.111	I.111

الكهرباء (تابع)

رموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1985	فبراير 1985	مارس 1985
Ca	ممر للكابيل من بلاط مثقوب	I,000	I.000	I.000	I.000
Cts	كابل متوسط للتوتر الباطني	I,000	I.000	I.000	I.000
Cor	صندوق التوزيع	I,000	I.000	I.000	I.000
Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد رباعي الاقطاب	I,000	I.000	I.000	I.000
Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	I,000	I.000	I.000	I.000
Can	مشكاة عمومية	I,000	I.000	I.000	I.000
Disb	فاصل التيار ذو قطبين 30/10	I,000	I.000	I.000	I.000
Disc	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	I,000	I.250	I.250	I.250
Dist	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	I,000	I.000	I.000	I.000
Ca	غمدة ICD برتقالي	I,000	I.000	I.000	I.000
He	كورة عازلة من البلاستيك	I,000	I.000	I.000	I.000
It	فاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع في علبه الترصيع 10/6	I,000	I.000	I.000	I.000
Pr	منشب التيار 10 I +2 ت للترصيع	I,000	I.000	I.000	I.000
Pla	مصباح سقفي ذو حوض	I,000	I.000	I.000	I.000
Rf	عاكس	I,337	I.560	I.560	I.560
Rg	مسطرة صغيرة	I,042	I.008	I.008	I.008
Stc	قاطع التيار الكهربائي	I,000	I.000	I.000	I.000
Tp	ماسورة صلبة من البلاستيك	0,914	I.706	I.706	I.706
Tra	مركز التحويل Mt/Bt	I,000	I.037	I.037	I.037

النجارة

رموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1985	فبراير 1985	مارس 1985
Pa	مفاصل مصفحة	I,538	I.000	I.000	I.000
Bc	الخشب المأكس من نوع «اكومي»	I,522	I.000	I.000	I.000
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	0,986	I.000	I.000	I.000
Cr	رتاج	I,000	I.000	I.000	I.000
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2,027	I.000	I.000	I.000
Pe	لسان قفل ثابت	2,368	I.000	I.000	I.000

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1985	فبراير 1985	مارس 1985
Bio	الزفت المؤكسد	1,134	1.000	1.000	1.000
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2,647	1.000	1.000	1.000
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	2,130	1.000	1.000	1.000
Fei	ليباد مشرب	2,936	1.000	1.000	1.000
Pvc	لسوح PVC	1,000	1.000	1.000	1.000
Pan	الواح من الفلين المكتل	1,000	1.274	1.274	1.274

أشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1985	فبراير 1985	مارس 1985
Bil	الزفت من نوع 100×80 الممد للتغطية	2,137	1.000	1.000	1.000
Cutb	كوتباك	2,090	1.000	1.000	1.000

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1985	فبراير 1985	مارس 1985
Cchl	مطاط مكلون	1,033	1.000	1.000	1.000
Ey	دهان ايبوكسي	1,006	1.000	1.000	1.000
Gly	دهان غليسير وفتاليك	1,011	1.000	1.000	1.000
Pea	دهان مانع للصدأ	1,017	1.000	1.000	1.000
Peh	دهان زيتي	1,000	1.000	1.000	1.000
Pev	دهان فينيليك	0,760	1.000	1.000	1.000
Va	زجاج مقوى	1,187	1.000	1.000	1.000
Vd	زجاج سميك مضاعف	1,144	1.000	1.000	1.000
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1,000	1.000	1.000	1.000
Vv	زجاج من النوع العادي	2,183	1.000	1.000	1.000

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1985	فبراير 1985	مارس 1985
Mbf	رخام فلفلة الابيض	I,000	I.139	I.139	I.139
Pme	مسحوق الرخام	I,000	I.000	I.000	I.000

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1985	فبراير 1985	مارس 1985
Al	سبائك الالومينيوم	I,362	960	960	960
Acl	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	I,000	I.017	I.017	I.017
Ap	رافدة صغيرة IPN 140 من الفولاذ	3,055	I.048	I.048	I.048
Aty	أستييلان	I,000	I.000	I.000	I.000
Be	لولب وعقاف	I,000	I.000	I.000	I.000
Ea	بنزين للسيارات	I,362	I.188	I.188	I.188
Ex	متفجرات	2,480	I.000	I.000	I.000
Ec	الكتروود (عصيات للتلحيم)	I,000	I.000	I.000	I.000
Fp	حديد مسطح	3,152	I.014	I.014	I.014
Got	الغازوال المباع في البر	I,293	I.182	I.182	I.182
Gri	سياج مكلفن مضاعف الطي	I,000	I.030	I.030	I.030
Lmn	صفائح من النوع التجاري	3,037	I.017	I.017	I.017
Lv	مطرح من صوف الزجاج	I,000	I.280	I.280	I.280
Oxy	أوكسجين	I,000	I.000	I.000	I.000
Pn	اطارات مطاطية	I,338	I.166	I.166	I.166
Pm	نصبان من حديد مجنبة تجارية	3,018	I.015	I.015	I.015
Poi	مسمار	I,000	I.064	I.064	I.064
Sx	سيبوريكس	I,000	I.000	I.000	I.000
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2,103	I.000	I.000	I.000
Tpr	النقل البري	I,086	I.000	I.000	I.000
Tn	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	I,000	I.357	I.357	I.357
Ta	صفائح من مكلفن	I,000	I.171	I.171	I.171
Tal	صفائح من صلب «لا ف»	I,000	I.225	I.225	I.225
Tsc	أنبوب للمفالق مربع	I,000	I.039	I.039	I.039
Tsr	أنبوب للمفالق مدور	I,000	I.040	I.040	I.040
Znl	زنك مصفح	I,003	I.101	I.101	I.101

cli مكيف الهواء
 Sup قاطع متناوب للماء
 Vco ناقل الهواء البارد أو الساخن
 Vc مروحة مركبة
 Ve وعاء التوسع

(3) النجارة :

الرمز الجديد :

Cr رتاج

(4) الكهرباء :

الرموز الجديدة :

Bod علبة الاشتقاق 10 X 100
 Ca ممر للكابل مع بلاط مثقوب مكلفه
 بالحرارة 195 X 48 مم
 Cf سلك من نحاس مسنن عيار 28 مم 2
 يعوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم 2
 Cpeg كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع
 U 500 UGPFV ناقل للتيار عيار 25 مم،
 يعوض الرقم الاستدلالي كابل
 U 500 VGPFV أربعة خيوط ناقلة
 للتيار ذات 16 مم 2
 Cts كابل متوسط للتوتر الباطني 30/18
 كيلوفولط 700 X 1 مم
 Cop صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة
 أقطاب 120 X 4 أ
 Cor صندوق التوزيع مجهز بثماني (8) وصلات
 Coe صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)
 Can مشكاة عمودية
 Disb فاصل التيار ذو قطبين 30/10 أ
 Dist فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 60/30 أ

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول
 يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز
 الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة
 1975 هي التالية :

(1) البناء :

ألغيت الرموز الاستدلالية :

Acp لوحات موجة من الكتان الصخري
 والاسمنت

Ap دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN

Brp آجر ملان

Caie حجر من عيار 60/25 للخرسانة الكبيرة

Fp حديد مسطح

Lm صفائح من النوع التجاري

عوضت الحجارة من النوع العادي (Moe) بالحجارة
 من نوع رص الطرق (Cail).

(2) الترميم والتدفئة وتكييف الهواء :

ألغيت الرموز الاستدلالية :

Buf وعاء عام

Znl الزنك المصنوع

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Aer مسخن بالهواء

Ado ملين

Baie حوض حمام بصفائح من الفولاذ مطلية
 بالمينا

Com عداد الماء

Cqv حوض المراض من النوع الانقليزي في
 قطعة واحدة عمودية

Cta محطة معالجة الهواء

مدور مركس

(9) أنواع مختلفة :

ألفى الرمزان الآتيان :

Gom : الغازوال المبيع فى البحر

Yf : زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Aty : أسيتيلان

Bc : لولب وعقاف

Ec : الكترود وعصيات للتلحيم

Gri : سياج مكلفر مضاعف الطي

Lv : مطرح مع صوف الزجاج

Oxy : أوكسيجين

Poi : مسامير

Sx : سيبوريكس

Tn : لوح مع صفائح مضلعة 40 TN

Ta : صفائح مع صلب مكلفر

Tal : صفائح من صلب «لاف»

Tsc : أنبوب للمفالق مربع

Tsr : أنبوب للمفالق مدور

رموز جديدة أضيفت الى الانواع المختلفة :

Ap : رافدة صغيرة مع الصلب 40 IPN

Fp : حديد مسطح

Lmn : صفائح من النوع التجارى

Znl : زنك مصفح

Pm : قضبان مع حديد مجنبة تجارية

Disc : فاصل الاتصالات مثلث الاقطاب على شكل

صناديق 80 أ

Go : غمدا ICD برتقالى قطرة II مم

He : كورة عازلة مع البلاستيك

It : قاطع التيار للانارة البسيطة للادمج،

يعوض الرقم الاستدلالى «قاطع التيار

40 أ»

Pla : مصباح سقفى ذو حوض ذو أنبوبين

مستشعنين 40 واط

Tp : مأسورة صلبة مع البلاستيك مانع

للاحتراق قطرها II مم، يعوض الرقم

الاستدلالى «أنبوب قطره 9 مم»

(5) الدهان والزجاج :

- ألفى الرمز الآتى :

Vd : زجاج سميك مزدوج

(6) عزل السوائل :

رموز استدلاليان جديدان :

Pve : لوحة 30 X 30 Pvc

Pan : لوحة من الفلين المكتل سمك 4 سم

(7) أشغال الطرق :

(بدون تغيير)

(8) الرخام :

رمز استدلالى جديد :

Pme : مسحوق الرخام

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثاني من سنة 1985 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986.

مصطفى بن عمرو

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1985

أ - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثاني من سنة 1985 :

I (الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1985 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- وبناء على محضر الجلسة رقم 86/09 المؤرخ في 12 مارس سنة 1986 للجنة الوطنية للصفقات المتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات،

التجهيزات

الاشهر	لاشغال الكبرى	الترصيص والتدفئة	النجارة	الكهرباء	الدهان والزجاج
أبريل	I.053	I.031	I.045	I.048	I.055
مايو	I.053	I.031	I.045	I.048	I.055
يونيو	I.053	I.031	I.045	I.048	I.055

المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الاشغال الكبرى I,806

(2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الارقام الاستدلالية

3 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 31 مارس سنة 1985.
ويوضع معامل التكاليف الاجتماعيه لعام 1983 كما يلي :

1 - المعامل « K » (الذي يستعمل في الصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982).

$$K = 0,5330$$

2 - المعامل K (الذي يستعمل في الصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1983 و قبل 31 مارس سنة 1985).

$$K = 0,5677$$

3 - المعامل « K » (الذي يستعمل في الصفقات المبرمة بعد 31 مارس سنة 1985).

الفصل الثاني لسنة 1985 : 0,5147

الترخيص والتدفئة. 1,983

النجارة 1,964

الكهرباء 1,953

الدهان والزجاج 2,003

ب - معامل K للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول أبريل سنة 1985 تطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، العوامل الثلاثة المتعلقة بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

2 - معامل التكاليف الاجتماعية K يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1983 وقبل 31 مارس سنة 1985.

ج - الارقام الاستدلالية - الفصل الثاني 1985

البناء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1985	مايو 1985	يونيو 1985
Acp	لوحات موجة من الكتان الصخري والاسمنت	1,709	1.108	1.108	1.108
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2,153	1.207	1.207	1.207
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1,000	1.017	1.017	1.017
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2,384	1.018	1.018	1.018
At	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف للاسمنت المسلح	2,143	1.016	1.016	1.016
Bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	1,196	1.000	1.000	1.000
Brc	اجر مجوف	2,452	1.263	1.263	1.263
Brp	اجر مبلان	8,606	1.000	1.000	1.000
Caf	بلاط من الخزف	1,671	1.000	1.000	1.000
Cail	حجار مع النوع الخاص برص الطرق	1,000	1.368	1.368	1.368
Cc	بلاط من الاسمنت	1,389	1.360	1.360	1.360
Cg	بلاط الفرانيت	1,667	2.000	2.000	2.000

البناء (تابع)

يونيو 1985	مايو 1985	أبريل 1985	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	2,135	الجير المائي	Chc
I.294	I.294	I.294	2,606	الحجارة من النوع العادي	Moe
I.097	I.097	I.097	2,121	الاسمنت 325 Cpa	Cim
I.376	I.376	I.376	2,523	الحصى	Gr
I.000	I.000	I.000	2,787	اسمنت من نوع Mts	Hts
I.243	I.243	I.243	2,312	لبنات مجوفة مع الاسمنت المهزوز	Pg
I.000	I.000	I.000	3,386	جبس	Pl
I.000	I.000	I.000	3,172	رمل البحر أو النهر	Sa
I.000	I.000	I.000	I,376	الاسمنت	
I.087	I.087	I.087	2,562	قرميد ذو حراشف صغيرة	Te
I.333	I.333	I.333	2,422	خليط مع كل نوع	Tou

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

يونيو 1985	مايو 1985	أبريل 1985	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.051	I.051	I.051	2,391	أنبوب مع الفولاذ الاسود	Atn
I.319	I.319	I.319	3,248	صفيحة مع فولاذ طوماس	Ats
I.015	I.015	I.015	I,000	مسخن بالهواء	Aer
I.096	I.096	I.096	I,000	مليخ نصف الي	Ado
I.000	I.000	I.000	I,641	حوض حمام	Bai
I.000	I.000	I.000	I,000	حوض حمام مع صفائح الصلب مطلي بالمينا	Baie
709	709	709	I,648	مشعل الغاز	Bru
I.065	I.065	I.065	2,781	مرجل مع الفولاذ	Chac
I.000	I.000	I.000	2,046	مرجل مع الزهر	Chaf
I.000	I.000	I.000	I,951	مدون	Ce
I.101	I.101	I.101	0,952	ماسورة مع نحاس	Cut
I.000	I.000	I.000	I,000	حوض انقليزي كتلة واحدة عمودية	Cuv
I.000	I.000	I.000	I,000	عداد الماء	Coia

الترخيص والتدفئة وتكييف الهواء (تابع)

يونيو 1985	مايو 1985	أبريل 1985	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,000	مبرد	Cli
I.244	I.244	I.244	I,000	محطة معالجة الهواء	Cta
I.082	I.082	I.082	2,151	مجموعة تبريد	Grf
I.000	I.000	I.000	I,920	زبعية مع صوف الصخر	Iso
I.000	I.000	I.000	I,023	غاسل وأحواض المطبخ	Lo
I.113	I.113	I.113	I,724	رصاص على شكل مسورات	Pbt
I.110	I.110	I.110	2,278	مشعاع من الفولاذ	Rao
I.053	I.053	I.053	I,285	مشعاع من الزهر	Raf
I.204	I.204	I.204	2,094	معدن	Reg
I.000	I.000	I.000	I,394	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
I.000	I.000	I.000	I,244	حنفية سكر ذات قفص مدور	Rin
I.000	I.000	I.000	3,863	حنفية وقف الماء من النحاس المصقول	Rol
I.000	I.000	I.000	2,419	حنفية صحية	Rsa
I.041	I.041	I.041	I,000	قاطع مائي متناوب	Sup
I.196	I.196	I.196	I,120	ماسورة من الكتان الصخري	Tao
I.578	I.578	I.578	I,000	ماسورة من كلورير البوليفيلين	Tcp
I.090	I.090	I.090	I,817	ماسورة ووصل من الزهر	Trf
I.038	I.038	I.038	2,743	ماسورة من الفولاذ المكلفن ملساء	Tag
I.202	I.202	I.202	I,000	مروحة دائرية	Ve
I.109	I.109	I.109	I,000	وعاء التوسع	Ve
I.264	I.264	I.264	I,000	التهوية ونقل الحرارة	Vco

الكهرباء

يونيو 1985	مايو 1985	أبريل 1985	معامل امربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,000	علبة الاشتقاق	Bod
I.111	I.111	I.111	I,190	سلك من نحاس	Cf
I.177	I.177	I.177	I,407	كابيل صلب من سلسلة حامل التيار	Cpfg
I.112	I.112	I.112	I,132	كابيل صلب من سلسلة حامل التيار	Cth
I.111	I.111	I.111	I,190	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	Cuf

الكهرباء (تابع)

يونيو 1985	مايو 1985	ابريل 1985	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,000	ممر للكابل من بلاط مثقوب	Ca
I.000	I.000	I.000	I,000	كابل متوسط للتيار الباطني	Cts
I.III	I.III	I.III	I,000	صندوق التوزيع	Cor
I.000	I.000	I.000	I,000	صندوق أسفل العمود الصاعد رباعي	Cop
I.000	I.000	I.000	I,000	الاقطاب	Coe
I.000	I.000	I.000	I,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Can
I.000	I.000	I.000	I,000	مشكاة عمودية	Disb
I.000	I.000	I.000	I,000	فاصل التيار ذو قطبين 30/10 أ	Disc
I.250	I.250	I.250	I,000	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	Dist
I.000	I.000	I.000	I,000	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	Ga
I.195	I.195	I.195	I,000	غمس ICD برتقالي	He
I.000	I.000	I.000	I,000	كوة عازلة من البلاستيك	It
I.000	I.000	I.000	I,000	قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع	Pr
I.000	I.000	I.000	I,000	في علبة الترصيع 10/6 أ	Pla
I.000	I.000	I.000	I,000	منشب التيار 10 أ +2 ت للترصيع	Rf
I.000	I.000	I.000	I,000	مصباح سقفى ذو حوض	Rg
I.560	I.560	I.560	I,337	عاكس	Stc
I.008	I.008	I.008	I,042	مسطرة صغيرة	Tp
I.000	I.000	I.000	I,000	قاطع التيار الكهربائي	Tra
I.706	I.706	I.706	0,914	ماسورة صلبة من البلاستيك	
I.037	I.037	I.037	I,000	مركز التحويل Mt/Bt	

النجارة

يونيو 1985	مايو 1985	ابريل 1985	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,538	مفاصل مصفحة	Pa
I.000	I.000	I.000	I,522	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	Bc
I.000	I.000	I.000	0,956	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
I.000	I.000	I.000	I,000	رتاج	Cr
I.II3	I.II3	I.II3	2,027	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
I.000	I.000	I.000	2,368	لسان قفل ثابت	Pe

عزل السوائل

يونيو 1985	مايو 1985	ابريل 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	1,134	الزفت المؤكسد	Bio
I.000	I.000	I.000	2,647	غطاء مرن ملابس بالزفت	Chb
I.000	I.000	I.000	2,130	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	Cha
I.000	I.000	I.000	2,936	لباد مشرب	Fei
I.000	I.000	I.000	I,000	لسوح PVC	Pvc
I.274	I.274	I.274	I,000	الواح من الفلين المكتل	Pan

أشغال الطرق

يونيو 1985	مايو 1985	ابريل 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	2,137	الزفت من نوع 100×80 المعد للتغطية	Bil
I.000	I.000	I.000	2,090	كوتباك	Cutb

الدهان والزجاج

يونيو 1985	مايو 1985	ابريل 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,033	مطاط مكلون	Cchl
I.000	I.000	I.000	I,006	دهان ايبوكسي	Ey
I.000	I.000	I.000	I,011	دهان غليسير وفتاليك	Gly
I.000	I.000	I.000	I,017	دهان مانع للصدأ	Pea
I.000	I.000	I.000	I,000	دهان زيتي	Peh
I.000	I.000	I.000	0,760	دهان فينيليك	Pev
I.000	I.000	I.000	I,187	زجاج مقوى	Va
I.000	I.000	I.000	I,144	زجاج سميك مضاعفة	Vd
I.000	I.000	I.000	I,000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
I.000	I.000	I.000	2,183	زجاج من النوع العادي	Vv

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1985	مايو 1985	يونيو 1985
Mbf	رخام فلغلة الابيض	1,000	1.000	1.000	1.000
Pme	مسحوق الرخام	1,000	1.000	1.000	1.000

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1985	مايو 1985	يونيو 1985
Al	سبائك الالومنيوم	1,362	879	879	879
Acl	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	1,000	1.017	1.017	1.017
Ap	رافدة صغيرة IPN 140 من الفولاذ	3,055	1.048	1.048	1.048
Aty	أستييلان	1,000	1.000	1.000	1.000
Be	بولب وعقاف	1,000	1.000	1.000	1.000
Ea	بنزين للسيارات	1,362	1.188	1.188	1.188
Ex	متفجرات	2,480	1.000	1.000	1.000
Ec	لكترود (عصيات للتلحيم)	1,000	1.000	1.000	1.000
Fp	حديد مسطح	3,152	1.014	1.014	1.014
Got	الغازوال المباع في البر	1,293	1.182	1.182	1.182
Gri	سياج مكلفن مضاعف الطي	1,000	1.030	1.030	1.030
Lmn	صفائح مع النوع التجاري	3,037	1.017	1.017	1.017
Lv	مطرح مع صوف الزجاج	1,000	1.280	1.280	1.280
Oxy	أوكسجين	1,000	1.000	1.000	1.000
Pn	اطارات مطاطية	1,338	1.166	1.166	1.166
Pm	قصبان مع حديد مجنبة تجارية	3,018	1.015	1.015	1.015
Poi	مسمار	1,000	1.064	1.064	1.064
Sx	سيبوريكس	1,000	1.000	1.000	1.000
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2,103	1.000	1.000	1.000
Tpr	النقل البري	1,086	1.000	1.000	1.000
Ia	لوحة مع صفائح مظللة (40 TN)	1,000	1.357	1.357	1.357
Ia	صفائح مع مكلفن	1,000	1.171	1.171	1.171
Ia	صفائح من صلب «لا ف»	1,000	1.225	1.225	1.225
Tsc	أنبوب للمفالتق مربع	1,000	1.039	1.039	1.039
Ter	أنبوب للمفالتق مدور	1,000	1.040	1.040	1.040
Znl	زنك مصفح	1,003	1.101	1.101	1.101

cli مكيف الهواء
 Sup قاطع متناوب للماء
 Vco ناقل الهواء البارد أو الساخن
 Ve مروحة مركبة
 Ve وعاء التوسع

(3) النجارة :

الرمز الجديد :

Cr رتاج

(4) الكهرباء :

الرموز الجديدة :

Bod علبه الاشتقاق 10 X 100
 Ca ممر للكابل مع بلاط مثقوب مكلفه
 بالحرارة 195 X 48 مم
 Cf سلك من نحاس مسنن عيار 28 مم
 يعوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم
 CpfG كابل صلب مع سلسلة حامل التيار، نوع
 U 500 UGPFV ناقل للتيار عيار 25 مم
 يعوض الرقم الاستدلالي كابل
 U 500 VGPFV أربعة خيوط ناقلة
 للتيار ذات 16 مم 2
 Cts كابل متوسط للتوتر الباطني 30/18
 كيلوفولط 700 X 1 مم
 Cop صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة
 أقطاب 120 X 4 أ
 Cor صندوق التوزيع مجهز بثماني (8) وصلات
 Coe صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)
 Can مشكاة عمودية
 Disb فاصل التيار ذو قطبين 30/10 أ
 Dist فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 60/30 أ

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول
 يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز
 الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة
 1975 هي التالية :

(1) البناء :

ألغيت الرموز الاستدلالية :

Acp لوحات موجة مع الكتان الصخري
 والاسمنت
 Ap دعامة صغيرة مع الفولاذ 140 IPN
 Brp آجر ملان
 Call حجر مع عيار 60/25 للخرسانة الكبيرة
 Fp حديد مسطح
 Lm صفائح من النوع التجاري
 عوضت الحجارة مع النوع العادي (Moe) بالحجارة
 مع نوع رص الطرق (Cail).

(2) الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء :

ألغيت الرموز الاستدلالية :

Buf وعاء عام

Znl الزنك المصفح

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Aer مسخن بالهواء

Ado ملين

Baie حوض حمام بصفائح مع الفولاذ مطلية
 بالمينا

Com عداد الماء

Cuv حوض المرحاض مع النوع الانقليزي في
 قطعة واحدة عمودية

Cta محطة معالجة الهواء

Cs مدور مركس

(9) أنواع مختلفة :

ألفى الرمز ان الآتيان :

Gom : الغازوال المبيع فى البحر

Yf : زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Aty : أسيتيلان

Bc : لولب وعقاف

Ec : الكترود وعصيات للتلحيم

Gri : سياج مكلفق مضاعف الطى

Lv : مطرح مع صوف الزجاج

Oxy : أوكسيجين

Poi : مسامير

Sz : سيبوريكس

Tn : لوح من صفائح مضلعة 40 TN

Ta : صفائح من صلب مكلفق

Tal : صفائح مع صلب «لاف»

Tsc : أنبوب للمفالق مربع

Tsr : أنبوب للمفالق مدور

رموز جديدة أضيفت الى الانواع المختلفة :

Ap : رافدة صغيرة مع الصلب 40 IPN

Fp : حديد مسطح

Lmn : صفائح مع النوع التجارى

Znl : زنك مصفح

Pm : قضبان مع حديد مجنبة تجارية

Disc : فاصل الاتصالات مثلث الاقطاب على شكل
صناديق 80 أ

Go : غمدا ICD يرتقالى قطرة II مم

He : كورة عازلة مع البلاستيك

It : قاطع التيار للانارة البسيطة للادمج،
يعوض الرقم الاستدلالى «قاطع التيار
40 أ»

Pla : مصباح سقفى ذو حوض ذو أنبوبين
مستشعين 40 واط

Tp : مأسورة صلبة مع البلاستيك مانع
للاحتراق قطرها II مم، يعوض الرقم
الاستدلالى «أنبوب قطره 9 مم»

(5) الدهان والزجاج :

- ألفى الرمز الآتى :

Vd : زجاج سميك مزدوج

(6) عزل السوائل :

رموز استدلاليان جديان :

Pvc : لوحة 30 X 30 Pvc

Pan : لوحة مع الفلين المكتل سمك 4 سم

(7) أشغال الطرق :

(بدون تغيير)

(8) الرخام :

رمز استدلالى جديد :

Pme : مسحوق الرخام